

المقتضيات القانونية للوقف النقدي في الجزائر

Legal Requirements for Currency Wakf in Algeria

مفتاح بوجلال

Meftah BOUDJELAL

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المخبر الاستثمار والتنمية المستدامة (الجزائر)

boudjelal.meftah@univ-oran2.dz

تاريخ الاستلام: 05-05-2026 تاريخ القبول: 19-06-2026

ملخص :

تتعرض الدراسة الحالية لأحكام القانون رقم 06-25 المؤرخ في 19 يوليو 2025، يتعلق بالأوقاف، الذي ألغى القانون السابق الساري المفعول منذ أكثر من ثلاثين (30) عاما. ولعل من أهم ما جاء بها قانون الأوقاف الجديد، أنه أضحى ينص صراحة على اعتبار النقد موضوعا أو محلا للوقف وعلى طرائق استغلاله أو استثماره وفق هذه الصيغة. أما ما تحاول الدراسة إلقاء الضوء عليه، فهو مدى موافقة أحكام الوقف النقدي الجديدة للملاءمة للواقع المستجد باستمرار، مع المبادئ أو القواعد الشرعية، التي لا يجوز مخالفتها.

كلمات مفتاحية: النقد الموقوف، الاستغلال التجاري، الاستثمار المالي.

تصنيف JEL : K2 ، G3 ، G1

Abstract :

This study examines the provisions of Law n° 25-06 of July 19, 2025, concerning endowments (waqf), which repealed the previous law that had been in effect for over thirty (30) years. Perhaps the most significant aspect of the new endowments law is its explicit stipulation that Currency can be considered the subject matter of an endowment and outlines the methods for its utilization or investment accordingly. The study aims to clarify the extent to which the new provisions for monetary endowments, adapted to evolving realities, align with the fundamental principles and rules of Islamic law, which cannot be violated.

Keywords : Currency Endowment, Commercial exploitation, Financial Investment.

Jel Classification : G1 ، G3 ، K2

مفتاح بوجلال، 1boudjelalmeftah@mail.com

مقدمة :

يُقرّ الإسلام أهمية المال وأنه من زينة الحياة الدنيا وهو بذلك محبّب لنفس الإنسان، لكنه لا يحصر غايته وأهميته فيها، بل جعل تحصيله وإنفاقه في عبادة الله سبحانه، وعمارة للأرض خلافة له تعالى فيها. ولعلّ الاسلام قد تميز عن بقية الأديان والشرائع، بأن جمع بين خيري الدنيا والآخرة، علاوة عن الصدقة الآنية، بأن شرّع حُبُوس أو وقف المسلم لملكية ماله وتسبيل منفعته، لتكون صدقة جارية، تستمر حتى بعد رحيله عن الدنيا¹.

إن الأموال مع تنوعها كبير، تميزت طائفة منها بسبب وجودها المستمر المنتفع بها على حالها، لتكون خلال ما مرّ من تاريخ المسلمين، نموذجا للأوقاف من حيث قواعد تنظيمها، كالعقار وما يشيد عليه، في حين أن أموالا أخرى استحدثت - كما يمكن أن تستحدث غيرها - تقتضي طبيعة وجودها، ضرورة تنميتها لاستمرار الانتفاع بها واستغلالها، وهو حال الأموال النقدية أو النقد الحديث، الذي يمتاز عن بقية الأموال بمرونة وشمولية التعامل به. ولعل مثل هذه المميزات التي يتوفر عليها، تدعو في ظل الدولة الحديثة إلى تنظيم التعامل بها كأوقاف في إطار قانوني يناسب طبيعتها ومميزاتها ويؤمن في نفس الوقت موافقتها لأحكام ومبادئ الإسلام، وهو ما يسري عليه الأمر في العديد من أقاليم أو دول الشعوب المسلمة، الرائدة في مثل هذا المجال، مثل أندونيسيا² وماليزيا³ أو تركيا⁴.

في الجزائر، يعرف قانون الأسرة⁵ كأول نص قانوني مستمد ومحيل مباشرة على الأحكام الشرعية⁶، الوقف على أنه حبس المال عن التملك لأي شخص⁷، وذلك على وجه التأيد والتصديق. ثم جاء قانون الأوقاف في نهاية الألفية الماضية⁸، والذي حدّد التصديق بالمنفعة، على الفقراء وفي أي وجه من وجوه البر والخير. أما قانون الأوقاف الجديد⁹، فقد توسّع في تعريف الوقف، ليكون حبس المال عن التملك ليس فقط بصفة مؤبّدة، لكن مؤقتة كذلك، وأن يكون التصديق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة، أو المشتركة بينهما.

لم يكن التشريع السابق المتعلق بالأوقاف¹⁰ يشير صراحة للنقد¹¹، إلا بعد تعديله في بداية الألفية الجديدة¹²، وإضافة أحكام جديدة¹³، لكنها كانت تعني تنمية أو استثمار ريع الأوقاف العينية. ولعل ما يشير إلى ذلك، إلحاقها بتنظيمات تتناول جرد الأملاك الوقفية النقدية¹⁴. وبالتالي، فقد كانت نصوصه لاسيما التنظيمية منها¹⁵، مهمة لضبط وتنظيم الوقف النقدي.

أما قانون الأوقاف الجديد¹⁶، فأضحى ونظرا للظروف ومتغيرات الاقتصاد، يهتم بتنظيم قانوني صريح وواضح للنقد كأصل للوقف، وليس كريع ناتج عن استغلال الأوقاف العقارية أو حتى المنقولة من غير النقد، من خلال أحكام جديدة في حفظه وتنميته باستغلاله واستثماره¹⁷. غير أن مثل هذا التشريع الجديد، يمكن أن يطرح من التساؤلات، لاسيما في شأن آليات العمل به أكثر مما يجب

عليه، وهو في انتظار صدور النصوص التنظيمية الجديدة، يقضي باستمرار العمل بتنظيمات التشريع السابق، التي لا تتضمن تفاصيل أحكام الوقف النقدي.

انطلاقاً من هذه الرؤية الأخيرة، فإن موضوع هذه الدراسة، يتمثل في بيان المقترضات القانونية التي جاء بها القانون الجديد في شأن الوقف النقدي المفروض موافقتها للقواعد الشرعية¹⁸، مما يعني بالضرورة صياغة التنظيمات الجديدة وفقها أيضاً. وعليه، فإن هذا البيان يتجسد ابتداءً في توضيح المقترضات القانونية لمتطلبات الوقف النقدي من حيث محلّه وأطرافه (1)، ثم، بيان المقترضات القانونية لمآلات الوقف النقدي، بتنميته من خلال استغلاله واستثماره (2).

1- المقترضات القانونية لمتطلبات الوقف النقدي

تتميز الأموال النقدية عن غيرها من الأموال الأخرى، بمميزات قانونية وواقعية كما سبق الإشارة إليه، يستلزم توضيحها حتى تستجيب لمتطلبات وقفها، بحسبها عن التملك، للتصدق بمنافعها على أوجه البرّ والخير الخاصة و/أو العامة. ولعل مثل هذا التوضيح في بيان المتطلبات الواجبة شرعاً وقانوناً، يسري على محلّها وأطرافها المتمثلة على التوالي في راصدها والجهة أو الجهات القائمة على إشرافها وإدارتها، في سبيل حفظها وتنميتها.

1.1- محل الموقوف نقداً

تدخل العلماء والفقهاء بعد انتشار التعامل بالعملات النقدية، لاسيما في صورتها الحالية، لإبداء موقفهم أو مواقفهم في النقد كمحل للوقف على غرار بقية أصناف الأموال العينية، ولعل أحدث حكم في هذا الشأن، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الذي جاء فيه أن وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي وهو صرف ملكية الرقبة وتصريف المنفعة، متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم بأدائها مقامها¹⁹، فهي تعتبر نتيجة لذلك من الأموال المثلية حسب تعبير القانون²⁰. أما عن قيمتها، فإنه خلافاً للنقد المسكوك من الذهب والفضة، أي الدينار والدرهم، لا تتمتع العملات الورقية والمعدنية الوطنية، المعمول بها منذ منتصف القرن الماضي، بقيمة ذاتية أو مستندة على مقابلها من المعادن النفيسة، وإنما تسند على قيمة ائتمانية تركز بالدرجة الأولى تبعاً لقواعد العملات، على عملات نقدية ائتمانية كذلك، لكنها قابلة للصرف ومتداولة دولياً بشكل واسع جداً²¹.

إن العملات النقدية بهذه الكيفية تطرح بلا شك، إشكالية التعامل معها وبها من الناحية الشرعية، بالنظر إلى قيمتها الائتمانية المتغيرة بطبيعتها²². لقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أن العملات (الائتمانية) الوطنية عبارة نقود اعتبارية أو حكمية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها²³، مما يؤيد صحة اعتبارها وفقاً من الناحية الشرعية، حتى وإن كان التعامل بها بعد ذلك، يدعو إلى المزيد من التدبّر والعناية، كما سيأتي بيانه.

يُفوض في ظل القانون الجزائري امتياز إصدار الدينار الجزائري لبنك الجزائر²⁴، في شكل أوراق أو قطع نقدية معدنية²⁵، كما يمكن أيضا إصداره في شكل رقمي، فيُسمى الدينار الرقمي الجزائري²⁶. يحدّد بنك الجزائر عن طريق أنظمتها²⁷، إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، وإشارات تعريفها لاسيما قيمتها الوجهية أو قيمتها الاسمية وفق التعبير القانوني الدقيق. يكون للأوراق والقطع نقدية أو العملة الرقمية - غير الموجودة بعد- التي يصدرها بنك الجزائر، سعر قانوني وقوة إبرائية غير محدودة عبر إقليم الجزائر²⁸.

أما في ما يخص العملات الافتراضية أو الرقمية، فإنه حتى وإن كان هناك من يجيز اعتبارها عملة نقدية صالحة للتداول، فإن طبيعتها الافتراضية، بل وارتباط وجودها بوجود فضاء افتراضي (البلوك شين)، يخرجها نظرا لطبيعتها الافتراضية المحضة من دائرة الأموال الصالحة للوقف. أما القانون الجزائري²⁹، فهو يمنع صراحة التعامل بالعملات الافتراضية (الخاصة)، وهو يعرفها بأنها تلك المستعملة من طرف المستخدمين لشبكة الأنترنت، وتتميز بغياب الدعامة المادية والأوراق النقدية، وعمليات الدفع بالصك والبطاقة المصرفية.

يتوجب كذلك التمييز في سياق النقد كموضوع للوقف، بين الوقف النقدي المنشأ بطبيعته هذه، أي النقد كأصل للوقف، وبين الربيع النقدي للأموال العقارية أو العينية الموقوفة. إن هذا الربيع النقدي، لا يمكنه أن يأخذ نفس حكم الأصل النقدي باعتباره وقفا أو بضمه لأصل الوقف من خلال تغليب أو الاكتفاء برسمته، ما لم يقصد الواقف ذلك أو يشترطه، أو تقتضيه مصلحة الموقوف عليهم، وبحسب ما يقتضيه حفظ الموقوف وتنميته، إذ أن العبرة في الوقف هي تصريف منفعته على مستحقيها.

2.1- الأطراف المقيمة للوقف النقدي والقائمة عليه

1.2.1- مؤسس الوقف النقدي

ليست هناك قواعدا خصوصية في شأن الواقف الشخص الطبيعي المؤسس للمال أو لرأس المال الموقوف، إذ يجوز لكل شخص طبيعي راشد³⁰، بإرادة سليمة وغير معيبة³¹، وضع مبلغ معين بالدينار الجزائري أو بالعملات الأجنبية القابلة للصرف، كوقف خاص أو عام أو مشترك. كما أنه ليس هناك ما يمنع بمشاركة عدة أفراد لتكوين رأس مال نقدي موقوف، على أساس الاجتماع والتعاون في أعمال البرّ، دون الحاجة أن يرتبط هؤلاء بالضرورة، في إطار كيان قانوني محدّد، طالما توفرت الإرادة الحرة في كافة هؤلاء الأفراد.

لكن يمكن كذلك أن تكون لجماعة الواقفين أي لهذه الصيغة الجماعية للوقف، شخصية قانونية ابتداء، فيكون الوقف صادرا عن الواقف شخص اعتباري³² خاضعا للقانون الخاص، كممثل الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو خاضعا للقانون العام كالدولة أو الجماعات المحلية أو القانون الدولي كمجموعة دول و/أو منظمات دولية. لكن لا يجوز شرعا ولا قانونا في مثل هذه الحالات، التقيد بنظام الشخصية المعنوية للواقف المعني شخص اعتباري لاتخاذ قرار الوقف، من خلال صدور قرار

الوقف المال بإرادة مُمثل الشخص الاعتباري، لا وحتى بالتصويت الأعضاء ولو اشترطت الأغلبية، وإنما يستوجب الإجماع، أي توفر إرادة جميع الأفراد التجمع ذو الشخصية القانونية، بدون أي استثناء، تطبيقاً للشرط الشرعي³³، والقانوني المتمثل في حرية الإرادة المنفردة للشخص الطبيعي، رغم إجازة حالة الواقف شخص اعتباري³⁴.

2.2.1- القائم بإدارة الوقف النقدي

يتمتع الوقف قانوناً³⁵ بالشخصية الاعتبارية، حتى وإن واقعياً عبارة عن مال مجرد، فهو شخصية قانونية ذات ذمة مالية مستقلة، مع كافة الحقوق التي يقرها القانون، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان³⁶. ومن ثم، فإن رصد مبلغ نقدي كوقف، يجعل المال الموقوف نقداً، بالضرورة مستقلاً بذاته عن أية ذمة مالية أخرى. كما تكون الأملاك الوقفية العامة - وهو ما يتضمن الأملاك الوقفية الخاصة أيضاً بسبب شمولية العام - غير قابلة مادامت على هذه الصفة، للاكتساب بالتقادم ولا التصرف فيها أو الحجز عليها، ولا يمكن أن تكون محل رهن أو مصادرة³⁷.

يظهر أن الأحكام التشريعية الحالية في شأن القيام على الأوقاف³⁸، تميز بين السلطة المكلفة بالأوقاف والمؤسسة الوقفية، وفق ترتيب تدرجي إداري مختلط. تقع السلطة وباعتبارها خاضعة للقانون العام³⁹، على رأس هذا التنظيم، فهي مؤهلة لإدارة الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء، وتسييرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها والمحافظة عليها، تبعاً لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة ومقاصدها وفق الشروط والكيفيات المحددة قانوناً. لكن تخويل السلطة مهامها تبعاً للنص⁴⁰، من خلال الأجهزة المتمثلة في المصالح التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والهيئة المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية واستغلالها وتنميتها واستثمارها⁴¹، المشرفة على ما يسمى المؤسسات الوقفية⁴²، يُفضّل تأطيرها ضماناً لمصلحة الوقف خاصة عندما يكون نقدياً -باعث عادة على الفساد- بمقتضى قيود شرعية قانونية محدّدة، بما في ذلك، إمكانية تدخل القضاء المختص، لاسيما في المنازعات التي يمكنها أن تنشأ بين مختلف مستويات السلطة، ومستحقي الأموال الوقفية، أو كل ما يهيمه الأمر عند الاقتضاء.

يبدو أيضاً أن تشريع الأوقاف الجديد، يتضمن إلغاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري⁴³، مكلفة بتسيير واستغلال وتنمية واستثمار الأملاك⁴⁴، من خلال استبداله بمؤسسات وقفية متعددة مختلفة⁴⁵. لكن في انتظار النصوص التنظيمية الجديدة، التي من المفترض توضيحها وتفصيلها في المؤسسات الوقفية⁴⁶، يُستوجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الشخصية القانونية للمال الموقوف، لتصبح المؤسسة الوقفية، هي نفسها المال الموقوف، ذلك أن الأصل في المؤسسة الوقفية هي بالمال أو بمعنى أدق رأس المال (*capital*) الموقوف أو الثابت (*fixe*)، كما هو معروف في لغة قانون الشركات التجارية مثلاً، أما ناظر الوقف أو القائم على إدارته، فهو طرف قابل للتغيير. ومن ثم، فليس هناك ما يمنع قانوناً في أن يشكّل الوقف في حد ذاته

مؤسسة (*entreprise*)، لاسيما إذا اضطلع بدور تنموي كما يتصوره بعض فقهاء الاقتصاد (بوجلal، 1997)⁴⁷، ليكون ناظر الوقف أو القائم بإدارته، مجرد هيئة في هذه المؤسسة قابلة للاستبدال، تخضع لشروط الواقف الواردة في عقد (*acte*) الوقف، ولإشراف ورقابة السلطة المكلفة بالأوقاف، دون الحاجة في ظل هذا التصميم، للاستعانة بآلية المضاربة لضبط العلاقة بين الواقف والقائم بإدارة الوقف⁴⁸.

كما أنه في انتظار صدور التنظيمات الجديدة، وفي ظل مواصلة العمل بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالتشريع السابق⁴⁹، يتوجب استبعاد الأحكام التنظيمية⁵⁰، التي تقضي بتحويل إيرادات الأوقاف، إلى ميزانية الديوان الوطني للأوقاف⁵¹، والتي كانت مجمعة قبل ذلك، في الصندوق أو الحساب المركزي للأموال الوقفية، المفتوح على المستوى المركزي كحساب جار لدى إحدى المؤسسات المالية⁵²، وقبل ذلك كله، في حساب الأملاك الوقفية، المفتوح بالخزينة المركزية⁵³. ولعل سبب هذا الاستبعاد، مخالفة مثل هذه الحسابات المجمع لل قاعدة الشرعية والقانونية، المتمثلة في استقلال الذمة المالية للوقف، وما يترتب عليه بالضرورة، من ريع أو عوائد مالية، ما لم تقضي إرادة الواقف بخلاف ذلك صراحة.

3.1 - حفظ أو تنمية الوقف النقدي

يستدعي الوقف النقدي كسيولة نقدية، حفظه بما يتناسب مع طبيعته، ابتداء من حيث موقع وجوده، ثم من حيث قيمته. أما في ما يخص موقع وجوده، فإن استقلال الوقف كما سبق بيانه، يستدعي وجود حساب خاص للمبلغ النقدي الموقوف، بغض النظر عن مكان إنشاء الحساب أو الصندوق، داخل أو خارج المنظومة المصرفية في الجزائر. لما كان للوقف شخصية قانونية، فليس هناك ما يمنع مثلا من فتح حساب مصرفي للوقف النقدي، من خلال استخدام وثيقة إنشائه، وعقد أو القرار الذي تتولى بموجبه المؤسسة الوقفية إدارته واستغلاله أو استثماره. في المقابل، يتوجب أن يحفظ الوقف النقدي لدى مؤسسة مصرفية، تنشيط فقط في العمليات المصرفية الإسلامية، إذ لا يجوز شرعا ولا قانونا⁵⁴، إيداع أموال رصدت من الواقف، للتصدق بمنفعتها في وجوه البر والخير، لدى مؤسسات مصرفية أو مالية أو غيرها تخالف قواعد الإسلام، مصداقا لقوله تعالى « يمح الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم »⁵⁵.

يرى جانب من فقهاء الاقتصاد⁵⁶، أنه يتوجب تجاوز الرؤية التقليدية للوقف، بحصره في توزيع المنفعة على المستحقين مع المحافظة على الأصل، إلى تنميته من خلال مختلف أساليب التوظيف الحديثة. ولعل ذلك ما يوافق أو ينطبق على الوقف النقدي، الذي تستوجب حفظ قيمة النقد الحالية، المنخفضة بالضرورة مع مرور الوقت، نظرا لطبيعتها الائتمانية غير الذاتية⁵⁷، لاسيما بحكم ارتفاع مبلغ الاستدانة الداخلية و/أو الخارجية للدولة. ومن ثم، تكون الهيئة القائمة على إدارة المؤسسة الوقفية ملزمة بحفظ قيمتها من خلال آليات تنميته باستغلالها أو استثمارها، من خلال تحويل الوقف

النقدي عند الاقتضاء، إلى أموال عقارية أو منقولة مادية أو معنوية، وهو ما أضحت الأحكام الجديدة⁵⁸ تتوسع فيه بشكل صريح.

2- المقتضيات القانونية لمآلات الوقف النقدي

كانت الأحكام السابقة⁵⁹ تقضي بإمكانية تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة، إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة، المتمثلة في القرض الحسن والودائع ذات المنافع الوقفية والمضاربة الوقفية. لكن هذه الأحكام كانت تستهدف بشكل رئيسي، عائد أو ريع الأملاك الوقفية، إذ أن الوقف النقدي لم يكن مقررًا صراحة في ظل التشريع السابق⁶⁰.

أما الأحكام الحالية للأوقاف، فلم تعد تخوّل - وفق مضمون النصوص التشريعية على الأقل - للديوان الوطني للأوقاف إدارة وحفظ الأملاك الوقفية وكذا استغلالها واستثمارها، ليعهد بذلك إلى المؤسسات الوقفية، بواسطة الهيئات المكلفة بإدارتها، حسب ما سبق بيانه أعلاه، في استغلال واستثمار وتنمية الأموال النقدية خصوصاً⁶¹. ولعل مثل هذا الاستغلال والاستثمار للوقف النقدي، يتحقق طبقاً لهذه الأحكام الجديدة، تبعاً لعقود الاستغلال التجاري⁶²، وبمقتضى صيغ الاستثمار المالي⁶³ الحقيقي غير المباشر، بما يوافق الشريعة الإسلامية، كما سيأتي بيانه.

1.2- عقود الاستغلال التجاري للموقوف نقدًا

يمكن أن يُستغل الوقف النقدي، سواء كان خاصاً أو عاماً أو مشتركاً، في أعمال التجارة⁶⁴، باعتبارها مجالات مباشرة لتنمية النقد باستغلاله تجارياً، على أساس العقود المعمول بها في هذا الميدان طبقاً للنص⁶⁵، مثل عقود المراجعة أو القراض أو المشاركة التجارية عموماً. تتولى السلطة المكلفة بالأوقاف الإشراف على إبرام عقود الاستغلال التجاري، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم⁶⁶. وفي انتظار صدورهما، يتوجب التذكير، أن العمل بها يقتضي مراعاة عدم مخالفتها للأحكام الشرعية والقانونية شكلاً ومضموناً، وتنفيذها طبقاً لما هو مقرر قانوناً⁶⁷.

1.1.2- المراجعة

تتمثل استغلال الوقف النقدي في عقود المراجعة⁶⁸، من خلال السماح للمؤسسات الوقفية الاستثمارية، بإنشاء أو اكتساب محلات تجارية على سبيل المثال، لشراء سلع أو بضائع وإعادة بيعها بتكلفة اقتنائها، مع هامش ربح معلوم مسبقاً وبشروط الدفع المتفق عليها. ولعل تدخل المؤسسات الوقفية في هذه النشاطات يدفع نحو زيادة عددها، وبالتالي، رفع مستوى المنافسة المشروعة⁶⁹، وتجنّب الاتفاقيات أو التكتلات الاحتكارية⁷⁰، بما يمنع الغش والاحتيايل، ويلبي حاجات أو مصالح المتعاملين في السوق التجارية، فضلاً عن تنشيط هذه السوق التجارية بصفة عامة.

2.1.2- القراض

يجوز أيضا للمؤسسات الوقفية استثمار الوقف النقدي بعقود القراض⁷¹ أو المضاربة، من خلال السماح لها من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف، بمنح رؤوس أموال للمتعاملين في التجارة، لممارسة أعمالهم التجارية المشروعة قانونا وتبعا لما هو موافق شرعا، مقابل ربح متفق عليه بين الطرفين. وعليه، تستفيد المؤسسات الوقفية في مثل هذه الحالة من ريع النشاطات التجارية الممارسة بواسطة القراض، لنتم إعادة توزيعها في سبل البر والخير الخاصة أو العامة، كما يستفيد المتعاملون التجاري من شروط عقود القراض ويتجنبون بذلك، المؤسسات الربوية، عند الانطلاق في نشاطاتهم التجارية أو بمناسبة توسيعها.

كما يمكن أيضا أن يستغل ضمن نفس مجال التجارة، في عقود قرض حسن في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا، من خلال استعمال ريع القراض لصالح المتعاملين التجاريين المتعثرين أو على وشك التوقف عن الدفع⁷²، بغرض مساعدتهم مباشرة أو بواسطة صناديق موضوعة خصيصا للوفاء بالتزامات المتعاملين في مختلف النشاطات الاقتصادية التجارية والمالية. كما يمكن أن تتحقق هذه المساعدة من خلال اكتساب هذه المشروعات التجارية المتعثرة بسبب ظروف مالية عرضية أو من خلال المشاركة مباشرة في هذه المشاريع.

3.1.2- المشاركة

يمكن كذلك لمؤسسات الوقف النقدي استغلال الوقف النقدي في عقود مشاركة، تبرم بين المؤسسات النقدية الوقفية وليس السلطة المكلفة كما جاء في صيغة النص⁷³، التي يقتصر دورها على إجازة العملية، لكن مع شخص أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، بهدف مشاركة الطرفين في رأس مال شركات تجارية ذات شخصية اعتبارية أو مؤسسات مهيكلة أو حتى مجرد مشروعات أو في عمليات تجارية دون أن تصبح لهذه المشاركة شخصية قانونية⁷⁴، وهذا بغرض تحقيق أرباح تجارية، التي ستشكل ريع المؤسسات الوقفية المشاركة. مع العلم، أن مثل هذه المشاركات وفي مثل هذه الحالات، يفترض أن تكون لحاجات المشاريع في أسواق التجارة، ولا تهم المساهمة برؤوس الأموال في الأسواق المالية، التي تعينها قانونا صيغ الاستثمار المالي المختلفة.

2.2- صيغ الاستثمار المالي للوقف النقدي

يختلف الاستثمار المالي عن الاستغلال التجاري للوقف النقدي، في أن محل معاملات النقد الموقوف المتمثل في المؤسسة الوقفية النقدية، ليس أموالا عينية كما في الأسواق التجارية، وإنما محلها أموال نقدية أو سندات (*titres*) مالية، يتم تنميتها باستثمارها في أسواق رؤوس الأموال⁷⁵، مع مراعاة القواعد ومقاصد الشريعة المعمول بها في هذا الميدان. ويتحقق ذلك، طبقا لأحكام تشريع الوقف الجديد⁷⁶، من خلال صيغ المساهمة في رؤوس الأموال أو في التأمين التكافلي الوقفي أو في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية.

يظهر من صيغة النص المذكور أعلاه، أن المعاملات أو العمليات المعنية بالوقف النقدي، محدّدة على سبيل الحصر، خلافا لما هو مقرر في عمليات الاستغلال التجاري التي سبق بيانها، وهو ما يستدعي إعادة النظر في مثل هذه الصيغة، ذلك أن تحديد العمليات المالية المقصودة بالوقف النقدي، لا يناسب طبيعتها المتطورة، علاوة عن إمكانية عدم موافقة بعضها لأحكام الوقف خصوصا أو مقاصد الشريعة، كما سيأتي بيانه.

1.2.2- الوقف النقدي المساهم به في رؤوس الأموال

تتجسد المساهمة في رؤوس الأموال، تبعا لأحكام القانون الجديد⁷⁷، في قيام السلطة المكلفة بالأوقاف أو المؤسسات الوقفية تحديدا، بموجب ترخيص من السلطة المكلفة بالأوقاف، باستثمار الأموال النقدية الوقفية، في شراء الأسهم والحصص في المؤسسات والشركات، أو المساهمة بها في صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية، حسب ما هو معمول به ضمن الأحكام الحالية للقانون الجزائري.

يُقصد بالاستثمار النقدي في شراء الأسهم والحصص في المؤسسات والشركات من الناحية القانونية، حتى يكون المقصود من الوقف معلوما، استعمال النقد الموقوف تبعا لإرادة الواقف أو حسب مقتضيات التنمية، في اكتتاب أو شراء، حسب الحالة، حصص أو أسهم رأس مال شركات تجارية⁷⁸ ومؤسسات (*établissements*) من غير الشركات، المتوفرة أو تلك يمكن توفرها عن طريق عمليات تركيب أو تجميع (*montage*) قانوني مالي. يجوز شرعا وقف الأسهم والصكوك طبقا لفتاوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁷⁹، وبالتالي، يصبح مباحا أيضا استعمال الوقف النقدي في اكتساب أسهم أو حصص رأس مال شركات الحصص⁸⁰ كالشركات ذات المسؤولية المحدودة. على أنه يشترط طبعا في استثمار النقد الموقوف، في رؤوس أموال هذه المشاريع النظامية المهيكلية، موافقة نشاطاتها لأحكام الشريعة، ألا تكون مشاريع محرمة أو ذات شبهة، لأن الوقف النقدي عبارة عن صدقة، وهي لا تقبل إلا في الحلال. وعلى هذا الأساس، يحرم اكتتاب أو شراء لتملك حصص أو أسهم شركات تتعامل في الحرام، مثل البنوك الربوية وشركات التأمين التقليدي.

أما مساهمة الوقف النقدي في صناديق الاستثمار، فتتجسد من خلال المشاركة في مشاريع مالية مهيكلية ذات رأس مال ثابت، مثل ما عليه الحال بالنسبة لصناديق الاستثمار الخاصة⁸¹ المسيرة من طرف شركات رأس المال الاستثماري⁸². كما أن هناك إلى جانب ذلك صناديق ذات رأس مال متغير، يكون موضوع تعاملاتها، سندات الأسواق المالية، مثل هيئات توظيف جماعي للقيم المنقولة⁸³، وتحديدًا صناديق التوظيف⁸⁴ (*fonds de placement*)، باعتبارها الهيكل القانوني المناسب لمثل هذا الاستثمار المالي⁸⁵، على أن قواعد التعامل بمثل هذه الصناديق الأخيرة، تقضي بتنويع التوظيف أو الاستثمار المالي في سندات مالية متنوعة تشمل بالضرورة سندات الدين، وهو ما يجعل استعمال الوقف النقدي في اقتناء حصصها أمرا محرما شرعا.

يتحقق استثمار الوقف النقدي في المحافظ أو المحفظات (*portefeuilles*) الاستثمارية، من خلال وسطاء الأسواق المالية⁸⁶، المعتمدة بشكل رئيسي من بين المؤسسات المصرفية⁸⁷، عن طريق توكيلها للاستثمار في السندات المالية المتعددة والمختلفة المعروضة في هذه الأسواق. بناء عليه، فإنه علاوة على مراعاة مقتضيات استثمار الوقف النقدي في صناديق استثمار تساهم في شركات أو مشاريع لا تتضمن معاملات محرّمة، يسري هذا الالتزام أيضا على محفظات سندات مالية، مما يستلزم الامتناع عن التعامل مع وسطاء من المؤسسات المصرفية الربوية. وفي هذا السياق، فإنه على الرغم من حضور مؤسسات مصرفية إسلامية في السوق المالية، إلا أنه يلاحظ غياب إطار التنظيمي لصناديق توظيف متوافق مع الشريعة الإسلامية (*shariah-compliant*)، وهو ما يحرم على أساسه مشاركة الوقف النقدي في مثل هذه الصناديق.

2.2.2- التأمين التكافلي الوقفي

يمكن أن يستثمر الوقف النقدي وفقا للنص الجديد⁸⁸ أيضا في التأمين التكافلي، في صيغة تأمين تكافلي وقفي. تعرف الأحكام الجديدة للأوقاف⁸⁹ هذه الصيغة، بأنها نظام تأمين تعاقدية، ينخرط فيه إلى جانب السلطة المكلفة بالأوقاف، أشخاص طبيعيون أو معنويون يلتزمون بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، لإنشاء صندوق تكافل الوقف، يكفل تضامن المشاركين مع المتضرر عند تحقق المخاطر. تجمع هذه الصيغة القانونية المالية إذن، بين الوقف والتأمين التكافلي، لكنها لا توضح في مثل هذه الحالة، وضعية التأمين التكافلي في نظام الأوقاف، وهو ما يستدعي بلا شك الرجوع إلى الأحكام القانونية التي تنظم التأمينات⁹⁰ في شكلها التكافلي⁹¹، لاسيما التنظيمية منها⁹²، في ظل عدم إحالة أحكام الأوقاف، على تنظيمات خاصة بالتأمين التكافلي الوقفي.

عند الاطلاع على هذه الأحكام التنظيمية، يظهر أن استثمار الوقف النقدي في التأمين التكافلي، يمكن أن يتحقق من خلال إنشاء الوقف أو المؤسسة الوقفية لصندوق أو لحساب وقف، إلى جانب صندوق أو حساب مشاركات المنخرطين في نظام التأمين التكافلي، يلتزم بمقتضاه المنخرطون بتعويض المتضرر منهم عند وقوع الضرر. أما تغطية العجز فتكون من خلال صندوق أو حساب الوقف النقدي، من خلال قرض حسن يبرم بين الحسابين⁹³. غير أن مثل هذا التوظيف للنقد الموقوف أصلا في ميدان التأمينات ولو كانت تكافلية⁹⁴، إذا لم يكن بإجازة صريحة بذلك من جانب الواقف ابتداء، فإنه لا يصح شرعا وقانونا الترخيص به من طرف سلطة المكلفة بالأوقاف في حالة وفاته⁹⁵، لأن العبرة بإنشاء الوقف النقدي، هي التصديق به أو استعماله في أوجه البر والخير، وليس بصرفه في مجال التأمين التجاري أو تنميته باستثماره من طرف مؤسساته، ما لم يكن أولئك المنخرطون هم أنفسهم من المعرضين للضرر، وفي هذه الحالة، تنقضي شرعا وقانونا نية الوقف على حساب نية التأمين، وهذا بغض النظر عن مدى شرعية تخصيص رأس مال الوقف في تغطية

عجز رأس مال أو حساب المنخرطين الملتزمين بالتأمين التكافلي⁹⁶، أو تحويل هذه الأخيرة لحسابات مالية استثمارية⁹⁷.

3.2.2- الموقوف في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية

أضحت أحكام الأوقاف تقضي أيضا بتوظيف المال الموقوف في حسابات المؤسسات (*institutions*) المالية، في صيغة ودائع استثمارية أو توفير استثماري أو صكوك استثمارية⁹⁸، مع الإشارة ابتداء إلى أن المقصود بالصكوك الاستثمارية ضمن النص المعني⁹⁹، تعني كافة السندات المالية أو ما يسمى بسندات التوظيف (*titres de placement*)، وليس - فقط - الصكوك الاستثمارية المعروفة في المالية الإسلامية¹⁰⁰، لأن تنظيمها القانوني لا يزال مفقودا في الجزائر. ولما كانت المؤسسات المالية التي يسمح لها بتلقي مدخرات الجمهور¹⁰¹، هي سوى المصارف أو البنوك¹⁰²، كان لابد من ايداع الوقف النقدي لدى حسابات المؤسسات المصرفية التي تراعى في عملياتها تعاليم الإسلام في المعاملات، طبقا لما يعرفه القانون بالصيرفة الإسلامية¹⁰³، وفق الملاحظات الآتي بيانها.

يقتضي استثمار الوقف النقدي أو ريع الأملاك الوقفية من غير النقد، في حسابات ودائع استثمارية أو توفير استثماري أو إجازة من السلطة المكلفة بالأوقاف، للمؤسسات الوقفية المعنية، على أن مثل هذه الاستثمارات القائمة على أساس المضاربة المالية البحتة، يستوجب فيها اختيار السندات المالية والعمليات المالية الموافقة لأحكام الشريعة ومقاصدها، بحيث يظل الاستغلال التجاري والمالي المتمثل بالمشاركة في رؤوس الأموال مشاريع حقيقية ذات أثر واقعي ملموس للعامة، أولى من الاستثمارات المالية المحضة، القائمة على مجرد المضاربة المالية، لاسيما في ظل عدم توفر أسواق مالية إسلامية أو عدم توفر آليات القانونية المناسبة لها.

يجب أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة، بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث ومنهجيته. على كل حال لا يجب ان تكون هذه النقاط على شكل عناوين وعناوين فرعية.

الخاتمة :

يجمع الإسلام كدين للناس في الأرض، خيريين دنياهم وأخراهم، وتمثل قواعد وقف المال فيه، أحد نماذجها، بحيث يصبح عدم ربط الأموال المكتسبة بملكية فردية أو جماعية، وتصريف منفعتها في أوجه البر والخير الخاصة و/أو العامة، تجسيدا فعليا لعمارة هذه الأرض في الدنيا. لعل الوقف النقدي في هذا السياق، بسبب مرونة استعمالاته وسرعتها وشموليته، الدور البارز في تحقيق غايات الوقف، لاسيما في الوقت الراهن، بالنظر لحجم التعاملات المالية النقدية على جميع الأصعدة ومستويات الحياة، ليكون التنظير ليس فقط للوقف النامي وإنما للوقف المفروض نماؤه.

بعد أن كان التشريع السابق صامتا في شأن تقرير العمل بالوقف النقدي، ومقتصرًا في تنظيمه على الربيع النقدي للوقف العيني العقاري أو المنقول، فقد فتح التشريع الجديد، اقتداءً منه بما هو معمول به في أقاليم أخرى ناجحة عبر العالم، أمام النقد كمحل للوقف، وقد وضع صورة عامة للآليات القانونية المستعملة حاليا لحفظه ولضرورة تنميته، باستغلاله واستثماره، بما يحقق تنمية أعمق وأشمل مما يفرزه وقف أنواع الأموال الأخرى التقليدية منها والحديثة.

وفي سبيل وضع النصوص التنظيمية، التي يفترض فيها تطبيقا عمليا لأحكامه التشريعية المبدئية، فإنه يتوجب أن يؤخذ عند صياغتها، مراعاة المسائل القانونية المعروضة في هذه الدراسة، لعل من بين أهمها : 1/ حلّ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، والامتناع عن إنشاء أي كيان مركزي للأموال الوقفية، وجعلها مستقلة بما يفي بطبيعتها ومقتضياتها القانونية الشرعية، لكن دون استبعاد إمكانية إنشاء عقود شراكة أو تجمع بين الأوقاف بغرض خدمة هدف عام أو مشترك، 2/ حصر صلاحيات السلطة المكلفة بالأوقاف على مهام الإشراف والرقابة المالية على نشاطات المؤسسات الوقفية العامة و/أو الخاصة، بما في ذلك القائمين على إدارتها، 3/ تحديد هيكل المؤسسات الوقفية بالمال الموقوف كشخص اعتباري قائم بذاته يتمتع بذمة مالية مستقلة، والناظر أو القائم أو القائمين بإدارة الوقف، كمديرين للمؤسسة الوقفية، بمقتضى عقد تسيير محدد البنود، لاسيما في شأن التزامات القائم بالإدارة وكيفية تحديد أجرته ومدى سلطاته ومدة مهمته وإمكانية تجديدها، يوقع عليه إما بين الواقف والقائم بإدارة الوقف أو بين هذا الأخير والسلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء، 4/ إجازة التسيير الجماعي لمؤسسة الوقف، وفق نموذج تسيير شركات الأشخاص أو إدارة شركات الأموال، 5/ السماح بتدخل التحكم أو القضاء عند الحاجة، لفض المنازعات المحتملة ذات الطابع القانوني أو حتى الشرعي، خصوصا بين هيئات الأوقاف أو بين القائم أو القائمين بإدارة الأوقاف، والواقف أو الموقوف عليهم أو السلطة المكلفة بالأوقاف، أو كل ذي مصلحة بوجه عام.

¹ - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، ص. 3 : « إن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى، والتصدق بالثمرة على جهة من جهات الخير، هو من أنواع الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق، يعم خيرها، ويكثر برها، وتنتظر بها الجماعات في مدّ ذوي الحاجات، وإقامة المعالم، وإنشاء دور الخير، من مستشفى جامع يطب لأدواء الناس، نُزل يؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى، وتقي الأحداث شرّ الضياع، فيكونون قوة عاملة، ولا يكونون قوة هادمة. ولذا تكاثرت أبواب البر بأوقاف الصحابة، ثم التابعين، ثم من جاؤوا من بعدهم، واتبعوا هديهم بإحسان ».

² - Ardika Wahyu KUNCORO, Mohammad Syifa URROSIDIN, Ahmad bin Muhammad HUSNI, *The concept of Waqf in Indonesian Law: Its History and Development*, Profetika, Jurnal Studi Islam, Vol. 22, No. 2, Desember 2021, p. 215.

³ - Sherin KUNHIBAVA, Aishath MUNEEZA, Zakariya MUSTAPHA, Maryam KHALID et Thong Ming SEN, *Viability of Cash Waqf-Linked Sukuk in Malaysia*, International Journal of Islamic Finance, Volume 15, Number 4, 2023, p. 25.

- 4 - أحمد ياسيكي (YASEKI)، وفق النقود في الفقه الإسلامي، وإمكانية إعادة تفعيله في القانون التركي، مجلة إتقان للدراسات الأكاديمية، حزيران (يونيو) 2025، المجلد 2، العدد 2،
- 5 - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 يونيو 1984، العدد 24، ص.910. المعدّل والمتّم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 فبراير 2005، العدد 15، ص.18.
- 6 - المادة 213 من قانون الأسرة المذكور أعلاه.
- 7 - علما وأنه كانت هناك خلال فترة الاحتلال الفرنسي، محاولة لوضع تشريع يتعلق أساسا بالأحوال الشخصية للمسلمين، وقد كان مشروع القانون يتضمن موادا خاصة بالحبوس. أنظر:
- Marcel MORAND, *Avant-projet de code présenté à la commission de codification du Droit musulman algérien*, Typographie Adolphe Jourdan, Imprimeur-Libraire de l'université, Alger, 1916, p. 285 : « art. 445. – le habous ou ouaqf est la donation, dans un but pieux d'utilité publique, de l'usufruit d'un bien, sous la condition que ce bien demeurera, tant pour le nue-propriété que pour l'usufruit, à l'effet d'assurer l'emploi de ses revenus conformément à la volonté du donateur ».
- 8 - طبقا للمادة 3 من القانون رقم 91-10، السابق ذكره.
- 9 - المادة 8 الفقرة 1 من القانون الأوقاف الجديد، المذكور أعلاه.
- 10 - القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 مايو 1991، العدد 21، ص.690. والقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 ديسمبر 2002، العدد 83، ص.3.
- 11 - لكنه كان على الرغم من ذلك مقرا ضمنيا، ذلك أن الأموال النقدية كمنقولات، هي وفق طبيعتها هذه محلا للوقف، حسب المادة 11 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المذكور أعلاه.
- 12 - القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001، يعدّل ويتّم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المذكور أعلاه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 مايو 2001، العدد 29، ص.7.
- 13 - المادة 26 مكرر 10 وما بعدها من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المعدّل والمتّم، السالف ذكره.
- 14 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ في 4 فبراير 2003، يحدّد كفاءات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، المعدّل والمتّم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 5 فبراير 2003، العدد 8، ص.5.
- 15 - المادة 22 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998، يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكفاءات ذلك، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2 ديسمبر 1998، العدد 90، ص.15.
- 16 - القانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 يوليو 2025، يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 يوليو 2025، العدد 47، ص.9.
- 17 - طبقا للمادة 68 وما بعدها من القانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 يوليو 2025، يتعلق بالأوقاف، المذكور أعلاه.
- 18 - المادة 4 من القانون رقم 25-06 المتضمن للأوقاف، السالف ذكره : « كل ما لم يرد نص عليه في هذا القانون تسري عليه أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ». بالمقارنة مع القانون رقم 91-10 المذكور أعلاه، الذي يظهر أنه أكثر صرامة في موافقة الشريعة، بموجب مادته 2 التي تنص على أنه : « على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه ».
- 19 - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 (15/6)، المؤرخ في 19 محرم 1425 هجري، الموافق 11 آذار (مارس) 2004 ميلادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 15.
- 20 - أنظر المادة 686 من القانون المدني.
- 21 - مفتاح بوجلال، النقد والصرف: التصميم القانوني والحكم الشرعي، المجلة الجزائرية للمالية الإسلامية، المجلد 8، العدد الأول، 2025، ص.98.
- 22 - مفتاح بوجلال، مسألة العملة النقدية في المالية الإسلامية، مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة، 2024، المجلد 3، العدد 2، ص.1.
- 23 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1403-1430 هجري/1988-2009 ميلادية، القرار رقم 21 (3/9)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث، الجزء 3، ص.1650.
- 24 - المادة 2 الفقرة 4 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 يونيو 2023، العدد 43، ص.9.
- 25 - المادة 2 الفقرة 1 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتعلق بالقانون النقدي والمصري، المذكور أعلاه.

- 26 - المادة 2 الفقرة 2 من القانون النقدي والمصري.
- 27 - المادة 3 من القانون النقدي والمصري.
- 28 - المادة 4 من القانون النقدي والمصري.
- 29 - المادة 117 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، العدد 84، ص.3.
- 30 - طبقا للمادة 8 الفقرة 2 من قانون الأوقاف.
- 31 - المادة 14 من قانون الأوقاف.
- 32 - المادة 14 من قانون الأوقاف.
- 33 - أنظر، أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1989، ص.314 ومحمد مصطفى شليبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، 1982، ص.345.
- 34 - المادة 8 من قانون الأوقاف.
- 35 - المادة 49 من القانون المدني.
- 36 - المادة 50 من القانون المدني.
- 37 - المادة 9 من القانون الأوقاف.
- 38 - المادة 8 من قانون الأوقاف.
- 39 - المادة 64 من قانون الأوقاف.
- 40 - المادة 65 من قانون الأوقاف.
- 41 - أحييت إلى النصوص التنظيمية، مسألة تفصيل التنظيم الهيكلي والوظيفي للهيئة المكلف بالأوقاف، طبقا للمادة 25 من قانون الأوقاف.
- 42 - لقد جاء تعريف المؤسسة الوقفية ضمن المادة 8 من قانون الأوقاف، تعريف المؤسسة بأنها « الجهة التي تؤدي خدمة خيرية، يتم إنشاؤها بموافقة السلطة المكلفة بالأوقاف، لإدارة وتسيير واستثمار وتنمية ملك أو مجموعة الأملاك الوقفية، بما يحقق المحافظة عليها وزيادة عوائدها ومنافعها ».
- 43 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 3 مايو 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 مايو 2021، العدد 35، ص.16.
- 44 - المادة 6 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179، المؤرخ في 3 مايو 2021، المذكور أعلاه.
- 45 - المادة 65 من قانون الأوقاف.
- 46 - مع العلم أن ترجمة المادة 8 من قانون الأوقاف، للمؤسسة الوقفية (*fondation wakf*)، تختلف عن ترجمة المادة 65 من قانون الأوقاف، للمؤسسة الوقفية (*établissements waks*).
- 47 - أنظر، محمد بوجلal، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف النامي، دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد الخامس، العدد الأول، ص.63.
- 48 - يقترح الأستاذ محمد بوجلal، في دراسته المذكورة أعلاه، تجسيد العلاقة بين جمهور الواقفين (رب المال) والمؤسسة الوقفية التي يقصد بها سوى القائم بإدارة وتنمية الوقف (المضارب) في عقد مضاربة وقفية. راجع المقال أعلاه، محمد بوجلal، دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ص.75.
- 49 - طبقا للمادة 121 من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.
- 50 - المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179، السالف ذكره.
- 51 - المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، السالف ذكره.
- 52 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2 مايو 1999، العدد 32، ص.18.

53 - وهو ما يفيد ربطه بالذمة المالية للدولة، تطبيقاً لأحكام القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يوليو 1984، العدد 28، ص.1040. الملغى بموجب القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2 سبتمبر 2018، العدد 53، ص.9. المعدل والمتمم 09-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 ديسمبر 2019، ص.11. والقانون رقم 23-15 المؤرخ في 5 نوفمبر 2023، يتضمن قانون المالية التصحيحي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 5 نوفمبر 2023، العدد 70، ص.5. والقانون رقم 23-23 المؤرخ في 31 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 يناير 2023، العدد 1، ص.7.

54 - تبعا للمادة 4 من قانون الأوقاف.

55 - الآية 276 من سورة البقرة.

56 - محمد بوجلال، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي، دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، لمجلد الخامس، العدد الأول، ص.63.

57 - أنظر، مفتاح بوجلال، النقد والصرف: التصميم القانوني والحكم الشرعي، المجلة الجزائرية للمالية الإسلامية، المذكور سابقا، الفقرة 9، ص.102.

58 - المادة 36 من قانون الأوقاف.

59 - المادة 26 مكرر 10 وما بعدها من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 الملغى، المذكور أعلاه.

60 - يبدو أيضا أن الأحكام التنظيمية التي وضعت للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، عندما كانت تقضي بإحياء الوقف النقدي، فقد كان ذلك أساسا، في منظور استثمار ريع أو عوائد الأملاك الوقفية. راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 3 مايو 2021، المذكور سابقا.

61 - المادة 69 من قانون الأوقاف.

62 - المادة 69 من قانون الأوقاف.

63 - المادة 84 من قانون الأوقاف.

64 - المادة 68 من قانون الأوقاف.

65 - المادة 69 من قانون الأوقاف.

66 - المادة 93 من قانون الأوقاف.

67 - المادة 69 من قانون الأوقاف.

68 - أنظر صيغة المادة 82 من قانون الأوقاف.

69 - أنظر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد 43، ص.25. المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2 يوليو 2008، العدد 36، ص.11. والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 غشت 2010، العدد 46، ص.10.

70 - المادة 6 الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

71 - المادة 81 من قانون الأوقاف.

72 - طبقا للمادة 215 من القانون التجاري.

73 - المادة 78 من قانون الأوقاف.

74 - علما وأنه يستوجب تعديل أحكام القانون التجاري، من أجل السماح للأشخاص الاعتبارية بالمشاركة في صيغة شركات محاصة، بمقتضى المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري.

75 - في شأن دراسة قانونية مالية للأسواق رؤوس الأموال باللغة الفرنسية، يمكن الاطلاع على:

Robert FERRANDIER et Vincent KOEN, *Marchés de capitaux et techniques financières*, Economica, 4^e édition, Paris, p. 11.

- 76 - المادة 84 من قانون الأوقاف.
- 77 - المادة 85 من قانون الأوقاف.
- 78 - يتحقق اكتتاب الحصص أو الأسهم بمناسبة تأسيس الشركات أو رفع رأسمالها، بالرجوع مثلا للمواد 567 أو 573 و 596 أو 695 من القانون التجاري. أما شراء الحصص أو تداول الأسهم، فيكون من أصحابها من الشركاء أو المساهمين، طبقا على سبيل المثال للمادتين 571 و 715 مكرر 40 على التوالي من القانون التجاري.
- 79 - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، دورته التاسعة عشر (19) في الشارقة من 1 إلى 5 جمادي الأولى 1430 هجري الموافق 26-30 نسيان (أبريل) 2009 ميلادية.
- 80 - على أنه يتوجب التمييز بين وقف الأسهم أو الحصص أو الصكوك عينا، ووقف النقد واستعماله في شراء الحصص أو الأسهم أو غيرها من سندات رأس المال، بحيث يكون محل الوقف في هذه الحالة الأخيرة هو المال النقدي وليست تلك الحصص أو الأسهم.
- 81 - المرسوم التنفيذي رقم 16-205 المؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار، الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 يوليو 2016، العدد 45، ص.9.
- 82 - القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 يونيو 2006، العدد 42، ص.3.
- 83 - الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بمبهمات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 1996، العدد 3، ص.19. المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 2017 و 2018 و 2020، وقانون ماليتها التكميلي، وقانون المالية لسنة 2021 وقانون ماليتها التكميلي، وقانون المالية لسنة 2022 و 2023 و 2024 و 2025.
- 84 - المادة 13 من الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بمبهمات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، المذكور أعلاه.
- 85 - قرار وزير المالية المؤرخ في 6 ديسمبر 1997، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-04 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997، والمتعلق بمبهمات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 ديسمبر 1997، العدد 87، ص.19.
- 86 - المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 مايو 1993، العدد 34، ص.4. المعدل والمتمم بالأمر 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 1996، العدد 3، ص.34. والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 فبراير 2003، العدد 11، ص.20. وقانون المالية لسنة 2018 وقانون ماليتها التكميلي، وقانون المالية لسنة 2019 و 2020 و 2021 وقانون ماليتها التكميلي، وقانون المالية لسنة 2022 وقانون ماليتها التكميلي، وقانون المالية لسنة 2024 و 2025.
- 87 - المادة 5 وما بعدها من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.
- 88 - المادة 84 من قانون الأوقاف.
- 89 - المادة 86 من قانون الأوقاف.
- 90 - الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 مارس 1995، العدد 13، ص.3. المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 مارس 2006، العدد 15، ص.3. المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 2007 وقانون ماليته التكميلي، وقانون المالية التكميلي لسنة 2008، وقانون المالية سنة 2009 و 2010، وقانون المالية لسنة 2014 و 2017 و 2018 و 2020 و 2021 و 2024 و 2025.
- 91 - المادة 203 مكرر الفقرة 1 من قانون التأمينات السابق ذكره، المضافة بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020، المذكور أعلاه.
- 92 - المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 فبراير 2021، العدد 14، ص.7.
- 93 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، المذكور أعلاه.

- 94 - بغض النظر عن مدى توافق مفهوم التكافل شرعا، مع الصيغة القانونية الموضوعة للتأمين التكافلي والتي تلزم المشارك أو المشترك المؤمن عليه بتقديم المال على سبيل التبرع، تبعا للمادة 203 مكرر من قانون التأمينات المذكور أعلاه.
- 95 - المادة 49 من قانون الأوقاف.
- 96 - أنظر المادة 2 من المرسوم 81-21 المؤرخ في 23 فبراير 2021، المذكورة أعلاه.
- 97 - وفق المادة 9 وما بعدها من المرسوم 81-21 المذكور أعلاه.
- 98 - المادة 87 من قانون الأوقاف.
- 99 - أنظر ترجمة المادة 87 من قانون الأوقاف في ما يخص الصكوك الاستثمارية.
- 100 - يمكن في هذا الشأن الاطلاع مثلا على المعيار الشرعي رقم 17، ضمن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 101 - المادة 69 من القانون النقدي والمصري.
- 102 - المادة 75 من القانون النقدي والمصري.
- 103 - المادة 72 من القانون النقدي والمصري.